

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي
بشأن استضافة مقر مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع

والموقع في أسوان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي
بشأن استضافة مقر مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع
والموقع في أسوان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاق

بين

مفوضية الاتحاد الإفريقي

و

جمهورية مصر العربية

متعلق بمقر

مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع

(AUC-PCRD)

الخلفية / الديباجة

حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما يلى باسم "البلد المضيف" والاتحاد الإفريقي مثلاً بفوضوية الاتحاد الإفريقي المشار إليها فيما يلى باسم "المفوضية" .
تذكيراً منهما بقرار مجلس رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الإفريقي (AU/DEC.710 (XXXI) المعتمد فى نواكشوط ، موريتانيا فى يوليو 2018 ، والذى قبل عرض جمهورية مصر العربية باستضافة مركز الاتحاد الإفريقي للإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع :

اعتباراً منهما لقرار المجلس التنفيذى (1) Rev. (VII) EX.CL/195 الملحق الثالث ، الذى اعتمد معايير الاستضافة التى أقرتها بعد ذلك الدورة العادمة الخامسة المؤتمرة التى عقدت فى سرت ، ليبيا فى الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2005 ؛
تأكيداً منهما على تطبيق الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية المعتمدة فى أكرا ، غانا فى أكتوبر 1965 ، والتى أصبحت حكومة جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والتى تنطبق بحكم الأمر الواقع على مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد النزاع :

إشارة منهما إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التى تنص على امتيازات وحصانات لضمان الأداء الفعال للوظائف ضمن الحدود التى يسمح بها القانون资料وى ؛ وتنويعها منهما على أن البلد المضيف يعتزم اتخاذ الترتيبات المناسبة لتحديد العناصر المحددة الواردة فى عرض الأخير لاستضافة مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد النزاع وضمان توافر جميع التسهيلات الالزمة فى أراضى الحكومة لتمكين مفوضية الاتحاد الإفريقي من أداء وظائفها ؛ وبالتالي يتم تشكيل حكومة جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي بممثليهما المفوضين حسب القواعد المرعية .

قد اتفقنا على ما يلى :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات

والعبارات التالية المعنى كما هو موضح أدناه :

"القانون" يعني القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ؛

"الاتحاد" يعني الاتحاد الإفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

المعتمد في ١١ يوليو ٢٠٠٠ والذى دخل حيز التنفيذ في ٢٦ مايو ٢٠٠١ ؛

"الدولة المضيفة" تعنى جمهورية مصر العربية ؛

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية البلد المضيف بين حكومة جمهورية مصر العربية

والاتحاد الإفريقي ؛

"السلطات المعنية" تعنى السلطة الوطنية أو المحلية أو غيرها من السلطات في البلد

المضيف ، حسب الاقتضاء ووفقاً لما قد يكون مناسباً بموجب قوانين البلد المضيف ؛

"المؤتمر" تعنى مجلس رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي ؛

"AUC-PCRD" تعنى مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء الزانع ؛

"الرئيس" تعنى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ؛

"المفوضية" تعنى مفوضية الاتحاد الإفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٠)

من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والنظام الأساسي للمفوضية ؛

"السلطات المختصة" تعنى سلطات حكومة البلد المضيف وفقاً لقوانين وأنظمة

البلد المضيف ؛

"المعالون" تعنى الزوج والأقارب المقيمين مع المسئول ويعتمدون عليه ؛

"المسئول المنتخب" كل شخص الذى ينتخبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاتحاد ؛

"الخبير" يعني أي شخص آخر غير المسئول الذي يعاد توظيفه على أساس دائم أو بسبب تعينه على أساس مؤقت لأداء وظيفة محددة وفقاً لقواعد ولوائح الاتحاد الإفريقي ؛
"الاتفاقية العامة" تعني اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) التي اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 19 يوليو 1964 وانضم إليها البلد المضيف في 24 ديسمبر ، 1968 ؛

"المقر" يعني مقر مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد التزاعات بما في ذلك المباني أو المكاتب أو الهياكل أو الأجزاء منه التي يشغلها أو يستخدمها الاتحاد الإفريقي في أي وقت من الأوقات في إقليم البلد المضيف ؛

"الدولة العضو" تعني الدولة العضو في الاتحاد ؛

"المسئولون والموظفو الآخرون" يعني جميع أعضاء فريق العمل التابع لمفوضية الاتحاد الإفريقي الذين يخدمون مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد الصراع بغض النظر عن الجنسية ، باستثناء الموظفين المعينين محلياً على أساس الأجر بالساعة ، على النحو المحدد في قواعد ولوائح للموظفين ؛

"المباني والمرافق" تعني المناطق المعينة كمكاتب للاتحاد الإفريقي أو أي منطقة أخرى بها مباني وهياكل ومعدات وغيرها من المنشآت والمرافق وكذلك الأرضي المحيطة التي يشغلها الاتحاد الإفريقي بشكل دائم أو مؤقت ومعترف بها من قبل البلد المضيف ؛

"ممثل دولة عضو" يشمل مثلاً مقيماً ومثلاً مؤقتاً معتمداً ورئيساً للوفد وعضوًا منهم بما في ذلك المستشارون والخبراء الاستشاريون والخبراء الفنيون ؛

"قواعد ولوائح الموظفين" تعنى قواعد ولوائح موظفى الاتحاد الإفريقي المعتمدة والمعدلة من وقت لآخر ، من قبل مؤتمر الاتحاد ، لتنظيم من بين أمور أخرى ، التعيين وشروط الخدمة الأساسية لموظفي الاتحاد ؛

"الاتحاد" يعني الاتحاد الإفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي ويشمل المفوضية وجميع أجهزة الاتحاد الإفريقي ؛ و

"اتفاقية فيينا" تعنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعتمدة في 18 أبريل 1961 في فيينا .

المادة (٢)**هدف ونطاق تطبيق اتفاق المقر**

تنظم الاتفاقية المسائل المتعلقة أو الناشئة عن التأسيس والتوظيف المناسب لمركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع ، والتى يجب أن توفر من بين جملة أمور استقرار طويل المدى واستقلالية المركز ، وعلاقته بالبلد المضيف على إقليمه .

المادة (٣)**مقر الانعقاد**

طبقاً لمعايير استضافة أجهزة الاتحاد الإفريقي تلزم الدولة المضيفة بأن توفر لمركز مباني مؤثثة لاستخدامها كمكاتب إلى جانب المعدات واللوازم الأخرى لتسخدم كمقر على نفقتها في القاهرة مصر .

المادة (٤)**الشخصية القانونية**

١. يتمتع مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع بالشخصية القانونية ويحظى بالأهلية القانونية الازمة لأداء مهام ولايته الرسمية وتحقيق أهدافه .

ويتمتع خاصة بـ :

(أ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقوله والتصرف فيها طبقاً لقانون البلد المضيف أو آية ترتيبات يتفق عليها وفقاً لاتفاق المقر ؛ و

(ج) إقامة الدعاوى القضائية والمشاركة فيها تكون محلاً لنصوص الاتفاقية .

٢. لأغراض هذا الاتفاق يمثل مدير المركز أو ممثلة المعين قانوناً المركز في كل القضايا القانونية .

القسم الثاني

المباني ، الحصانة

المادة (٥)

توفير المباني والخدمات والمنشآت

١. توفر الدولة الضيفة على نفقتها مباني ومكاتب مجهزة ومهيئة ومؤمنة على ذمة المركز على أساس المتطلبات الموضوعية لساحة المكتب ، ويجب كذلك على البلد المضيف تقديم اتفاق الإيجار ، والإصلاحات الدورية ، وأى اتفاق آخر إلى المركز .
٢. يجب على السلطات المختصة توفير العناية الواجبة لحماية المركز وكذلك الوصول الميسر لمباني المركز المقدمة من البلد المضيف .
٣. سعياً للوفاء بالاحتياجات الوظيفية للمركز توفر البلد المضيف ما يلى بشكل مجاني

وفي حالة لم يتتوفر ذلك فبأرخص الأسعار كما يلى :

- (أ) الخدمات البريدية والهاتفية والتلغرافية والكهرباء والماء والغاز والمجاري وجمع المخلفات والتخلص منها والحماية من الحرائق والأمن والتنظيف والخدمات الأخرى ؛ و
 - (ب) السكن والسكن الفندقي والمستشفيات والمنشآت الصحية الأخرى والبنية التحتية بما في ذلك الطرق والمدارس والكليات والجامعات والفنادق وخطوط الطيران .
٤. يقوم رئيس المركز أو المسئول الذي يعينه بناءً على طلب البلد المضيف بالترتيبات الضرورية لتمكين الممثلين المفوضين من قبل الخدمات بالخدمات العامة الملائمة لفحص وإصلاح وصيانة وإعادة إنشاء ونقل الخدمات والأنابيب والتوصيلات والمجاري في المباني وتحت ظروف لا تسمح بإعاقة بالغة لأداء المركز لوظيفته .

المادة (٦)

حصانة ممتلكات المركز وأمواله وأصوله

١. يتمتع مقر المركز وأصوله وأمواله وسجلاته وبشكل عام ، وكل وثائقه بالحصانة .
٢. لا يجوز للسلطات المختصة دخول مباني المركز لممارسة أية مهام رسمية ، باستثناء حالة تعبير رئيس المركز أو من يعينه عن رضاه أو بناءً على طلب منه .

٣. المchanة المنصوص عليها أعلاه في المادة ٦ فقرة (١) تنطبق مع ما يلزم من تعديل على مقر إقامة رئيس المركز وكذلك موظفي المركز .

٤. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع السلطات المعنية من التطبيق المعمول لتدابير حماية المbanى ضد الكوارث الطبيعية والحرائق أو أي طوارئ أخرى تتطلب تدخلاً سريعاً وقائياً أو علاجياً .

المادة (٧)

الإعفاء من الضرائب والجمارك

١. يعفى المركز وأصوله ودخله وممتلكاته الأخرى من :

(أ) الضرائب المباشرة في إطار عمل المركز والتي تشمل من بين جملة أمور أخرى الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال وضرائب الشركات وكذلك الضرائب المفروضة من السلطات المحلية ؛

(ب) الجمارك والرسوم والضرائب فيما يخص البضائع بما في ذلك الإصدارات المطبوعة والتي يصدرها أو يستوردها المركز والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطاته الرسمية ؛

(ج) ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على أية بضائع بما يشمل الخدمات ذات قيمة ملموسة ، والتي تكون ضرورية لأداء نشاطاته المختلفة ، سيتم إعفاء مثل تلك الطلبات فقط فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات المقدمة على أساس دورى أو تطلب نفقات كبيرة ؛

(د) ومن المفهوم ، ذلك ، أن المواد المستوردة بموجب هذه الإعفاءات لن تباع في الدولة المضيفة ما لم تنددرج تحت الحالات المتفق عليها مع السلطات المعنية ؛ و

(هـ) كل المساهمات المطلوبة لأى منظومة للضمان الاجتماعى للبلد المضيف .

٢. يتمتع موظفو المركز بالإعفاء من الضرائب على مرتباتهم والأجور المدفوعة لهم من الاتحاد الإفريقي . على وجه الخصوص ، يتمتع موظفو المركز من غير مواطنى الدولة المضيفة أو المقيمين الدائمين من غير مواطنى الدولة المضيفة ، بالحق فى استيراد الأثاث المنزلى والمنقولات الشخصية معفية من الجمارك ورسوم ضريبة القيمة المضافة بما يتفق مع القوانين واللوائح المحلية .

3. فيما يخص السيارات المغفية من الجمارك والضرائب وضرائب القيمة المضافة :

(أ) يحق للمركز استيراد السيارات الضرورية لها مهامه الرسمية بدون رسوم جمركية وضرائب القيمة المضافة ؛ و

(ب) يحق لموظفي المركز من غير مواطني الدولة المضيفة وكذلك المقيمين الدائمين من غير مواطني الدولة استيراد سيارة واحدة (١) مغفية من الضرائب الجمركية وضرائب القيمة المضافة للموظفين المتزوجين وسيارتين (٢) للموظفين المتزوجين للاستخدام الشخصي وفقاً لقواعد المعروثين الدبلوماسيين للدولة المضيفة للفئة المثلثة بوجب القانون الدولي . ويمكن استبدال هذه السيارات باغفاء من الرسوم الجمركية وضرائب القيمة المضافة بعد ثلاث (٣) سنوات وفي خلال خمس (٥) سنوات أو شطبت إثر ظروف قاهرة وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة .

المادة (٨)

حرية الأصول المالية من القيود

يحق للمركز شراء أية عمارات بحرية من خلال القنوات الشرعية وجمعهم وصرفهم ؛ وتحويلهم من أو إلى الدولة المضيفة وإدارة حسابات بأية عملة ، في إطار ولاية المركز .

القسم الثاني

الامتيازات والخصائص

المادة (٩)

الامتيازات والخصائص

1. تتمتع مباني وملكيات وأموال وأصول المركز بالمحصنة من الإجراءات القانونية والتفتيش والاستيلاء والمصادرة والتجريد وأية شكل من أشكال التدخل أو الحجز سواء من خلال إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية ، باستثناء أية حالة معينة رفع فيها الاتحاد الإفريقي حصانته ، ومن المفهوم ذلك أن هذا الإعفاء لا يمتد إلى أية تصرفات من التنفيذ .

٢. وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، يتمتع مسئولو المركز بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات الأخرى في الدولة المضيفة عندما يتعلق الأمر بأعمال مع أو صالح المركز ، يجب أن يتمتعوا بالمحصانة من الإجراءات القانونية من نوع من أنواع يتعلق بالكلمات المنطقية أو المكتوبة أو كافة ما يصدر عنهم من تصرفات تصدر منهم بصفتهم الرسمية . وكذلك يجب أن يتمتعوا من بين جملة أمور الآتى :

- (أ) المحصانة من الحرمة الشخصية ، بما في ذلك المحصانة من القبض أو الاعتقال ؛
- (ب) المحصانة من الاختصاص الجنائي والمدنى والإدارى بالاتفاق مع اتفاقية فيينا والاتفاقية العامة ؛

(ج) المحصانة من مصادرة أمتلكتهم الشخصية والرسمية ؛

(د) الإعفاء من قيود الهجرة وقيود تسجيل الأجانب ، جنباً إلى جنب مع أسرهم المقيمين المعالين عليهم ، والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ؛

(ه) التسهيلات نفسها فيما يتعلق بتسهيلات الصرف والحق في تشغيل حسابات العملات الأجنبية وامتلاك الأوراق المالية الأجنبية المنوحة للمسئولين من الموظفين ذوى الرتب المشابهة فيبعثات الدبلوماسية في البلد المضيف ؛ و

(و) فيما يخص إنهاء التوظيف ، يحق سحب الأموال من الدولة المضيفة بأية عملة كانت بموجب أحكام لا تقل تفضيلاً عن المنوحة للمسئولين والموظفيين فيبعثات الدبلوماسية في الحالات المماثلة .

٣. تمنح امتيازات أخرى لموظفى المركز متساوية مع الامتيازات المنوحة للموظفين على نفس المستوى من المنظمات الدولية في الدولة المضيفة .

٤. تمنع الامتيازات والمحصانات المقدمة في هذه الاتفاقية إلى المسئولين المستفیدين من المركز وليس من أجل الانتفاع الشخصى لأفراد بأعينهم ، دون إجحاف بامتيازاتهم ومحصاناتهم ، يجب على كل الأشخاص المتمتعين بمثل هذه الامتيازات والمحصانات احترام قوانين ولوائح للبلد المضيف .

٥. يزود كل المسؤولين المنتخبين والمسؤولين الآخرين للمركز ببطاقات هوية خاصة صادرة من البلد المضيف تشهد بحقيقة انهم مسئولو المركز المتمتعين بالامتيازات والمحصانات الموضحة في هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية .

المادة (10)

امتيازات ومحصانات ممثلي الحكومة

١. يحق لممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي المشاركين في أعمال المركز إبان أداء واجبهم الرسمي في البلد المضيف أو أية مؤتمر منعقد بواسطته في مقره في إقليم الدولة الضيف خلال ممارسة مهامهم وإبان سفرهم من وإلى المقر ، نفس الامتيازات والمحصانات المنوحة للدبلوماسيين المعوّثين على نفس المستوى في القانون الدولي .

٢. يخول لممثلي الدول غير الإفريقية المعتمدين لدى الاتحاد الإفريقي ، وبشكل منفصل عن التمثيل لدى البلد المضيف ، ومشاركين في أعمال المركز أو أية مؤتمر والذى يمكن أن يكون منعقداً بواسطة المركز بمقره بالدولة الضيف ، إبان ممارسة مهامهم وخلال سفرهم من وإلى المقر ، نفس الامتيازات والمحصانات المنوحة للدبلوماسيين المعوّثين على نفس المستوى في القانون الدولي .

٣. يجب على المركز أن يتواصل مع الدولة الضيفة حول قائمة المسؤولين المشار إليهم أعلاه ، ويجب مراجعتها من زمن إلى آخر كلما كان ذلك ضرورياً .

المادة (11)

الأشخاص القائمون بمهام نيابة عن المركز

١. يتمتع الأشخاص المؤدون لمهام بالإئابة عن المركز والاتحاد بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات بموجب المادة ٩ من الاتفاقية العامة المنوحة لضرورة الممارسة المستقلة لمهامهم إبان فترة بعثتهم إلى الدولة الضيفة .

٢. الامتيازات والمحصانات المنوحة إلى الأشخاص المؤدون لمهام الاتحاد في هذه الاتفاقية تكون لمصلحة المركز وليس للمصلحة الشخصية .

المادة (12)**امتيازات وخصائص الخبراء والمستشارين**

ينح الخبراء والمستشارون باستثناء مواطنى البلد المضيفة والمقيمين الدائمين ،
مثل تلك الحصانات والامتيازات الالزمة لحسن سير أداء مهامهم إبان فترة مهمتهم على
وجه الخصوص ويكونون :

- (أ) متمتعين بالحصانة من التوقيف أو الاحتياز ؛
- (ب) متمتعين بالحصانة لكل الأوراق والوثائق والمحاضر على أية شكل بما فى ذلك الوثائق المتولدة عن الحاسوب الآلى ؛
- (ج) متمتعين بنفس التسهيلات فيما يخص القيود على العملة أو تغيرها بشكل مماثل للتسهيلات المنوحة لمثلى الحكومات الأجنبية فى المهام الرسمية المؤقتة ؛
- (د) متمتعين بنفس الحماية وتسهيلات الترحيل فيما يخص أنفسهم وأزواجهم أو أقاربهم المعولين أو أية أشخاص من العائلة على نحو ذات الحماية وتسهيلات الترحيل المقدمة إلى المبعوثين الدبلوماسيين فى أوقات الأزمات الدولية أو الطوارئ الأهلية ؛
- (ه) متمتعين بالحصانة من أية دعاوى قضائية فيما يخص الكلمات المكتوبة أو المنطقية وكذلك فى كل التصرفات التى يمارسونها فى مهامهم الرسمية ؛
- (و) يحق لهم لأغراض التواصل مع المركز ، استقبال الأوراق والراسلات بواسطة الرسول والحقائب المغلقة ؛ و
- (ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات فيما يخص أمتعتهم الشخصية كما هى منوحة للمبعوثين الدبلوماسيين .

المادة (13)**الإعفاء من الحصانة**

1. دون المساس بالحصانات والمزايا التى أقرتها هذه الاتفاقية (اتفاقية المقر) ، يكون واجباً على كل من يتمتعون بتلك الحصانات والمزايا احترام كافة قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

2. حال إذ ما قررت دولة المقر وجود انتهاك لحصانة أو مزية تم إقرارها من قبل تلك الاتفاقية ، يقوم رئيس المركز ، بناءً على الطلب ، بالتشاور مع السلطات المختصة لتحديد مما إذا كان ذلك الانتهاك قد وقع . إذا فشلت تلك المشاورات في تحقيق نتائج مرضية لأى أو لكلا الطرفين ، يكون البت في الأمر من قبل رئيس المفوضية وفقاً للاتفاقية العامة حول الحصانات والمزايا وقواعد ولوائح العاملين بالاتحاد الإفريقي .

3. حال استلام طلب مكتوب لرفع الحصانة ، دون المساس بمصالح الاتحاد ،
يحق للرئيس أن يتنازل عن الحصانة المنوحة لمسئولي ، إذا كانت الحصانة من وجهة نظره
ستعرقل سير العدالة .

٤. لا يتم توقيف أي من موظفى المركز أو اعتقالهم أو تفتيشهم أو حظر تنقلهم / أو وضع قيود على حركتهم أو هجرتهم أو تسجيل الأجانب أوأخذ البصمات أو انتهاك أماكن العمل أو الإقامة أو الأمانة/ المنقولات أو المركبات ، قبل الحصول على تنازل مكتوب عن الحصانة من الرئيس .

القسم الرابع

وثائق سفر الاتحاد الإفريقي

(14) المادّة

العلم والشعار والعلماء

تعرف الدولة المضيفة بأحقيقة المركز في إظهار علم الاتحاد داخل الدولة وشعاره وعلاماته المميزة داخل مقاراه ، وسياراته المخصصة لاستخداماته الرسمية .

(15) المادۃ

وثائق السفر

١ - يحق لمفوضية الاتحاد الإفريقي إصدار جواز سفر الاتحاد الإفريقي / تصريح المرور لمسئولى وخبراء واستشاريى المركز ، هذه الجوازات يكون معترفًا بها من قبل الدولة المضيفة باعتبارها مستندات سفر رسمية وفقاً لبنود المادة (1) VII من الاتفاقية العامة .

- ٢ - يستفيد حامل تلك المستندات السابق الإشارة إليها ، عندما يكون في مهمة رسمية ، من ذات الحصانات والمزايا المنوحة لأعضاء المنظمات الدولية المشابهة .
- ٣ - ستقوم الدولة المضيفة بتيسير عملية منح التأشيرات المجانية وسائر معاملات السفر الرسمية لموظفي المركز والأشخاص من يقومون بزيارة مقر المركز في مهام رسمية .
- ٤ - تضمن الدولة المضيفة حرية انتقال وسفر موظفى المركز خلال قيامهم بمهام وظيفتهم .

القسم الخامس

الوسائل الازمة لعمل المركز

المادة (١٦)

الاتصالات

١ - يتمتع المركز داخل الأراضي المصرية فيما يتعلق باتصالاته الرسمية ونقل كافة مستنداته ، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنوحة لأى منظمة دولية أخرى ، بما فى ذلك بعثته الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بسائل أولوية وتكاليف والضرائب على البريد والبرقيات والتيلغراف والراديو جرام ونقل الصور والاتصالات التليفونية وسائر وسائل الاتصالات ، وكذلك التسعيرات الصحفية فيما يتعلق بالراديو والصحافة . ولا يجب أن تخضع المكاتب الرسمية بأنواعها للمركز لأى نوع من الرقابة .

٢ - يحق للمركز استخدام الأكواود وفي إرسال واستقبال المكاتب الرسمية سواء عبر البريد أو حقائب مختومة ، والتي يجب أن تتمتع بذات الحصانات والامتيازات المتوفرة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية .

المادة (١٧)

الإصدارات والمطبوعات

١ - يحق للمركز النشر داخل البلد المضيف بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، أى معلومات أو مواد أخرى ترتبط بوظيفته .

- ٢ - يحق للمركز إنشاء وتشغيل وسائل التوثيق وغيرها من الوسائل الفنية على أراضي البلد المضيف ، ويكون له الحق في تركيبها وتشغيلها .
- ٣ - يجب السماح للمركز باستخدام وسائل الانتقالات التي تقوم الدولة المضيفة بتشغيلها بنفس الأسعار والمعاملات التي تتمتع بهابعثات الدبلوماسية المقيمة أو أي منظمات دولية أخرى .

المادة (١٨)

الانتقالات

- ١ - يجب إعفاء الطائرات التي يقوم بتشغيلها المركز أو التي يتم تشغيلها لصالحه ، من كافة الرسوم عدا تلك المرتبطة بخدمات تم تقديمها ، ومن الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالهبوط أو الانتظار أو الاقلاع في مطار البلد المضيف .
- ٢ - يجب إعفاء أي سفينة يقوم بتشغيلها المركز أو يتم تشغيلها لصالحه ، من جميع الرسوم باستثناء تلك المتعلقة بالخدمة الفعلية ، ومن الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالرسو أو الإيغار من أي رصيف بحري في البلد المضيف .

القسم السادس

القوانين الواجبة التطبيق

المادة (١٩)

تطبيق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا

تسري أحكام الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا ، مع إجراء ما يلزم من تعديل ، على المركز وممتلكاته وأمواله وأصوله ومقره الرئيسي ومشآنته والعاملين به والأفراد الذين يؤدون عملاً لحسابه .

المادة (٢٠)

تطبيق قوانين البلد المضيف

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقية البلد المضيف هذه أو الاتفاقية العامة ، لا تسري قوانين وأحكام البلد المضيف على مقر المركز .

٢ - المركز له الحق في وضع اللوائح التنفيذية داخل مقره بهدف إرساء كافة الظروف الملائمة لتشغيله بشكل كامل ، على أن يقوم المركز بإخطار السلطات المعنية باللوائح الفاعلة بما يتافق مع هذه الفقرة . لا يطبق على مقر المركز أية قوانين أو لوائح للدولة المضيفة لا تتفق مع لوائح المركز وذلك في نطاق التباين بين لوائح المركز وقوانين البلد المضيف .

٣ - دون المساس بالمزايا والمحصانات المنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يلتزم كافة العاملين بالمركز باحترام قوانين جمهورية مصر العربية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للبلد المضيف للمركز .

٤ - كافة المعاملات الرسمية بين حكومة الدولة المضيفة والمركز يتبعن إتمامها من خلال الوزارة المعنية بالشئون الخارجية أو أى وزارة أخرى تحددها الحكومة .

المادة (21)

وظائف التواصل والتزامات الأطراف

١ - يجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير لتسهيل عمل المركز مع السلطات المعنية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة .

٢ - يجب على الدولة المضيفة تعين مثل أو أكثر بهدف التواصل مع المركز .

٣ - يجب على المركز التعاون في كل الأحوال مع سلطات الدولة المضيفة المعنية ، من أجل الإدارة لسير العدالة واحترام القواعد واللوائح الشرطية ومنع لأى انتهاك للمحصانات والمزايا المنوحة بموجب وظائف المركز بما يتتفق مع هذا الاتفاق .

القسم السابع

الأحكام النهائية

المادة (22)

تسوية النزاعات

١ - يجب تفسير هذه الاتفاقية في ضوء أهدافها الرئيسية ، بما يسمح للمركز بالقيام بوظائفه بشكل كامل وفعال .

٢ - أى نزاع بين الأطراف المعنية حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأى اتفاق مكمل يجب تسويته من خلال القنوات الدبلوماسية . وفي غياب أى حلول توافقية ، يجب أن يتخذ كل الأطراف كافة الإجراءات الازمة لحل أى نزاع أو خلاف أو شكوى تنشأ من خلال هذا الاتفاق أو أى اتفاق مكمل من خلال أى تسوية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

المادة (23)

التفسير

١ - يجب تفسير أحكام هذا الاتفاق أو أى اتفاق مكمل بما يتفق مع القانون الدولى ومع هدف الاتفاق الأساسى بشأن السماح للمركز فى مقره بالدولة المضيفة ، بالقيام بمسئولياته بشكل كامل وفعال وتحقيق أهدافه . فى حالة النزاعات التى قد تنشأ نتيجة تفسير مادة أو أكثر من مواد الاتفاق ، يجب على أطراف الاتفاق الاعتداد بالنسخة الإنجليزية .

٢ - يجب على الأطراف حل الخلاف بشأن أى أمر لم ترد بشأنه مادة فى الاتفاق ، من خلال التشاور والتفاوضات . ويجب على كل طرف النظر بعين الاعتبار فى أى عرض مقدم من الطرف الآخر بموجب تلك المادة .

٣ - يحق للأطراف إبرام ملاحق فنية إضافية واتفاقات مكملة أو ترتيبات لتيسير استضافة المركز ، بحيث تشكل حال تواجدها جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة (24)

التعديلات

١ - يمكن تعديل اتفاق البلد المضيف بموجب الرضا المتبادل فى أى وقت وبناءً على طلب أى من الطرفين ، ويكون ذلك عن طريق تعديل مكتوب مشترك بين الاتحاد الإفريقي والبلد المضيف .

٢ - يجوز للأطراف النظر والاتفاق على التعديلات التى قد تجرى على أحكام هذا الاتفاق .

المادة (25)

متطلبات الاتفاق

- ١ - يجب أن يحيط الطرفان بعضهما البعض علماً بكلفة الأنشطة المرتبطة بهذا التعاون ، وإجراء مشاورات متى كان ذلك ملائماً ، بهدف تقييم التقدم في تنفيذ اتفاق البلد المضيف هنا ، ومراجعة وتطوير أي خطط جديدة لأنشطة الحالية أو المستقبلية .
- ٢ - يجب على المركز رفع تقرير حول تنفيذ اتفاق البلد المضيف إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي .

المادة (26)

الدخول حيز النفاذ والإنتهاء

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بناءً على إخطار باكتمال الإجراءات الدستورية الداخلية في الدولة المضيفة .
 - ٢ - يتوقف سريان فاعلية هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي آخر يبرمه البلد المضيف والمركز في نطاق اختصاصهما ، خلال ستة أشهر من قيام أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بقراره إنهاء الاتفاق أو أي اتفاق إضافي .
 - ٣ - يستمر العمل بأحكام المواد ذات الصلة في هذا الاتفاق ، وذلك بعد إنهائه لمدة زمنية مناسبة لتسوية شئون المركز وإخلاء المقر في الدولة المضيفة ونقل العاملين من الدولة المضيفة حسبما تقتضي الحاجة .
- وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقع أدناه المفوض حسب الأصول من جانب حكومة البلد المضيف والمفوضية على التوالى ، بالتوقيع نيابة عن الطرفين ، على هذه الاتفاقية . حرر الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية وكلاهما متساوٍ في الحجية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

تم التوقيع في أسوان ، جمهورية مصر العربية في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ على نسختين أصليتين ، بكل من اللغتين العربية والإنجليزية .

عن جمهورية مصر العربية
السيد / سامح شكري
 وزير الخارجية

عن الاتحاد الإفريقي
السيد / موسى فقيه محمد
 رئيس المفوضية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧ ،
بشأن الموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي
بشأن استضافة مقر مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع ،
والموقع في أسوان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ :

قرار

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية للاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي
بشأن استضافة مقر مركز الاتحاد الإفريقي لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع ،
والموقع في أسوان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١

وزير الخارجية

سامح شكري